



# السلطة القضائية مجلس القضاء الأعلى

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021 م

بنظام تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف

➤ المنشور في الجريدة الرسمية. العدد 175، بتاريخ 2021/01/31

المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض

ومحاكم الاستئناف

2023

## قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2021 م بنظام تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف

مجلس الوزراء ،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م، بشأن تشكيل المحاكم النظامية، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (3) لسنة 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/01/12م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1)

#### الاختصاص المكاني

يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف، على النحو الآتي:

1. محكمة استئناف القدس: محاكم الصلح والبداية في محافظات القدس ورام الله وأريحا.
2. محكمة استئناف غزة: محاكم الصلح والبداية في المحافظات الجنوبية.
3. محكمة استئناف نابلس: محاكم الصلح والبداية في محافظات نابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية وطوباس وسلفيت.
4. محكمة استئناف الخليل: محاكم الصلح والبداية في محافظتي الخليل وبيت لحم.

## مادة (2)

### الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (3)

### السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ 2021/01/11م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/18 ميلادية

الموافق: 05/ جمادى الآخرة/ 1442 هجرية

د. محمد اشتية

رئيس الوزراء